

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/CN.4/L.553  
26 May 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## لجنة القانون الدولي

الدورة الخمسون

جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨  
نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨

## الحماية الدبلوماسية

تقرير الفريق العامل

١- أنشأت لجنة القانون الدولي، في جلستها ٢٥٣٤ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية برئاسة السيد م. بنونه، المقرر الخاص للموضوع، للنظر في الاستنتاجات المحتملة التي يمكن استخلاصها على أساس المناقشة فيما يتعلق بنهج معالجة الموضوع ولتوفير توجيهات بشأن المسائل التي ينبغي أن يشملها التقرير الثاني الذي سيصدره المقرر الخاص للدورة الحادية والخمسين للجنة.

٢- وعقد الفريق العامل جلسيتين في يومي ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨. وفيما يتعلق بنهج معالجة الموضوع، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) ينبغي أن يشكل نهج القانون العرفي في معالجة الحماية الدبلوماسية أساس عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع؛

(ب) سيعالج الموضوع قواعد القانون الدولي الثانوية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية؛ ولن يُنظر في القواعد الأولية إلا إذا كان إيضاحها ضرورياً لتوفير التوجيه لوضع صيغة واضحة لقاعدة ثانوية محددة؛

(ج) إن ممارسة الحماية الدبلوماسية هي حق الدولة. وعند ممارسة هذا الحق، ينبغي أن تأخذ الدولة في حسابها حقوق ومصالح رعاياها التي تمارس من أجلهم الحماية الدبلوماسية؛

(د) ينبغي أن يراعى في دراسة الحماية الدبلوماسية تطور القانون الدولي من زاوية تزايد الاعتراف بحقوق الأفراد وحمايتهم وإمكانيات إضافية مباشرة وغير مباشرة للوصول إلى المحافل الدولية لإعمال حقوقهم. ورأى الفريق العامل أن التأثير الفعلي المحدد لهذه التطورات، في سياق هذا الموضوع، ينبغي أن يُدرس في ضوء ممارسة الدول وفي حدود ارتباطه بقضايا محددة يشملها الموضوع مثل شرط وجود رابطة جنسية؛

(هـ) إن حق الدولة في ممارسة سلطاتها التقديرية لمنح الحماية الدبلوماسية لا يمنع التزامها تجاه رعاياها بممارسة هذا الحق. وفي السياق، لاحظ الفريق العامل أن بعض القوانين الوطنية اعترفت بحق رعاياها في الحصول على الحماية الدبلوماسية من حكوماتهم؛

(و) ورأى الفريق العامل أن من المفيد مناشدة الحكومات موافاة اللجنة بأهم القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية وممارسات الدولة المتصلة بالحماية الدبلوماسية؛

(ز) وذكر الفريق العامل بقرار اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٧، باستكمال القراءة الأولى للموضوع في موعد أقصاه نهاية حد فترة السنوات الخمس الحالية.

٣- وفيما يتعلق بالتقرير الثاني للمقرر الخاص، رأى الفريق العامل أنه ينبغي أن يركز على المسائل المثارة في الفصل الأول "أساس الحماية الدبلوماسية" من المخطط التمهيدي الذي اقترحه الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في العام الماضي.

- - - - -